



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المفسوب موريتانيا	الاشتراك سنوي
	سنة	سنة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 حجج 50 - 3200			نمن النسخة الاصلية 250 د.ج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 300 د.ج نمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند نجد يد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج نمن التشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

قوانين واورامر

قانون رقم 85 - 05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام

1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية

176

الصحة وترقيتها.

قَوَانِينُ وَأَمْرٌ

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 65 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تأسيس الطب المجانى فى القطاعات الصحية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 9 المؤرخ فى 6 صفر عام 1395 الموافق 17 فبراير سنة 1975 والمتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 12 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن انشاء مراكز استشفائية جامعية،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 81 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

قانون رقم 85 - 05 مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 - 20 و 154 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون المقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

المادة 3 : ترمى الاهداف المسطرة فى مجال الصحة الى حماية حياة الانسان مع الامراض والاخطار وتحسين ظروف المعيشة والعمل، لاسيما عن طريق ما يأتى :

- تطوير الوقاية،

- توفير العلاج الذى يتماشى وحاجيات السكان،

- أسبقية الحماية الصحية لمجموعات السكان المعرضة للاخطار،

- تعميم ممارسة التربية البدنية والرياضية والتسلية،

- التربية الصحية.

المادة 4 : المنظومة الوطنية للصحة هى مجموع الاعمال والوسائل التى تضمن حماية صحة السكان وترقيتها.

وتنظم على كيفية توفر حاجيات السكان فى مجال الصحة توفيراً شاملاً ومنسجماً وموحداً، فى اطار الخريطة الصحية.

المادة 5 : تتميز المنظومة الوطنية للصحة بما يأتى :

- سيطرة القطاع العمومى وتطويره،

- تخطيط صحى، يندرج فى السياق العام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية،

- اشتراك القطاعات فى اعداد البرامج الوطنية المحددة فى مجال الصحة وفى تنفيذها،

- تطوير الموارد البشرية والمادية والمالية المتطابقة مع الاهداف الوطنية المحددة فى مجال الصحة،

- تكامل أعمال الوقاية والعلاج واعادة التكيف،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه :

الباب الاول

مبادئ وأحكام أساسية

الفصل الاول

المبادئ الاساسية

المادة الاولى : يحدد هذا القانون الاحكام الاساسية فى مجال الصحة وتجسيد الحقوق والواجبات المتعلقة بحماية صحة السكان وترقيتها.

المادة 2 : تساهم حماية الصحة وترقيتها فى رفاهية الانسان الجسمية والمعنوية وتفتحه ضمن المجتمع ومن ثم تشكيلان عاملا أساسيا فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى البلاد.

المادة 13 : تمارس أعمال التكوين والبحث العلمى التى تجرى فى الهياكل الصحية، مع الاحترام الكامل للمريض.

المادة 14 : يحدد تنظيم مختلف الهياكل الصحية ومهامها وتسمياتها وكيفيات تسييرها عن طريق التنظيم.

المادة 15 : يمكن أن تعد هياكل ذات طابع صحى تسمى «مراكز استجمام»، جميع الهياكل التى تتوفر على وسائل علاجية طبيعية أو حمامات معدنية أو حقول وحل علاجى أو نباتات بحرية أو شروط مناخية مواتية للعلاج الشافى والوقائى.

المادة 16 : تعد هياكل ذات طابع صحى تسمى «مراكز اعادة التكييف»، جميع الهياكل التى توفر الفحص الطبى والعلاج الخاص باعادة التربية الوظيفية الجسمية أو العقلية.

المادة 17 : يخضع انشاء أى هيكل صحى أو ذى طابع صحى وتوسيعه وتغيير تخصيصه واغلاقه المؤقت أو النهائى، لرخصة قبلية من الوزير المكلف بالصحة.

غير أن الاغلاق المؤقت للهياكل المذكورة أعلاه، مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، يخضع لرخصة قبلية من الوالى.

المادة 18 : تتولى الهيئات والمؤسسات التى تحوز احتكار الوظائف الاقتصادية انتاج الادوية والامصال واللقاح والدم والمواد المشتقة والتجهيزات والمعدات الطبية، كما تتولى توزيعها حسب الشروط التى يحددها التشريع الجارى به العمل.

المادة 19 : تنشأ الهيئات والمؤسسات المنصوص عليها فى المادة 18 أعلاه، عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث مجانية العلاج

المادة 20 : يعد القطاع العمومى الاطار الاساسى الذى يوفر مجانية العلاج، طبقا للمادة 67 من الدستور.

– مصالح صحية لامركزية، قطاعية وسلمية، قصد التكفل بكل حاجيات السكان الصحية،

– تنظيم مشاركة السكان النشيطة والفعالة فى تحديد برامج التربية الصحية وتطبيقها،

– اندماج أعمال الصحة، كيفما كان نظام ممارستها.

الفصل الثانى

أحكام عامة تتعلق بمصالح الصحة

المادة 6 : تشكل الخريطة الصحية التصميم التوجيهى للمنظومة الوطنية للصحة.

المادة 7 : يكون تصور الشبكة الصحية الوطنية بكيفية تمكن من توفير علاج صحى كامل.

المادة 8 : يشمل العلاج الصحى الكامل ما يأتى :

- الوقاية مع الامراض فى جميع المستويات،
- تشخيص المرض وعلاجه،
- اعادة تكييف المرضى،
- التربية الصحية.

المادة 9 : تنشأ مختلف أنماط الهياكل الصحية، حسب حاجيات صحة السكان والخصائص الاجتماعية والاقتصادية لمختلف مناطق التراب الوطنى والمقاييس المحددة، فى اطار الخريطة الصحية.

المادة 10 : تخضع جميع الهياكل الصحية أو ذات الطابع الصحى للصيانة التقنية للوزير المكلف بالصحة أو لرقابته، طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 11 : يجب أن تكون الهياكل الصحية فى متناول جميع السكان، مع توفير أكبر درجة من الفعالية والسهولة واحترام كرامة الانسان.

المادة 12 : تدعى الهياكل الصحية الى القيام بأعمال التكوين والبحث العلمى، طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

العوامل أو القضاء عليها، وكذلك تحديد المقاييس الصحية التي تُستهدف توفير ظروف سليمة في الحياة والعمل.

المادة 27 : تستهدف الوقاية العامة تحقيق المهام الثلاث التالية :

- اتقاء الامراض والجروح والحوادث،
- الكشف عن الاعراض المرضية في الوقت المناسب لمنع حدوث المرض،

- الحيلولة دون تفاقم المرض لدى حدوثه،
تفاديا للآثار المزمنة وتحقيقا لاعادة تكييف سليم.

المادة 28 : ينشأ دفتر صحي قصد متابعة الحالة الصحية للسكان متابعة أحسن وتسجيل أدق للتطعيم والعلاج الطبي المقدمين.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 29 : تلزم جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان بتطبيق تدابير النقاوة، والنظافة، ومحاربة الامراض الوبائية، ومكافحة تلوث المحيط، وتطهير ظروف العمل، والوقاية العامة.

المادة 30 : تحدد عن طريق التنظيم، القواعد والمقاييس التي تطبق على جميع قطاعات البلاد، في ميدان النقاوة والنظافة والوقاية والتربية الصحية.

المادة 31 : تترتب على مخالفة قواعد النقاوة والنظافة والوقاية العامة ومقاييسها عقوبات تأديبية أو إدارية دون المساس بالاحكام الجزائية.

الفصل الثاني

تدابير حماية المحيط والبيئة

المادة 32 : يجب أن تتوفر في مياه الشرب والاستعمال المنزلي والنظافة الجسمية المقاييس التي يحددها التنظيم، كما وكيفاء.

المادة 21 : تسخر الدولة جميع الوسائل الكفيلة بحماية الصحة وترقيتها، مع خلال توفير مجانية العلاج.

المادة 22 : تقدم مجانا، في جميع الهياكل الصحية العمومية، خدمات العلاج التي تتمثل في جميع أعمال الصحة العمومية والفحوص التشخيصية ومعالجة المرضى واستشفائهم.

الفصل الرابع

التخطيط الصحي

المادة 23 : يندرج التخطيط الصحي في المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويضمن التوزيع المتناسق المحكم للموارد البشرية والمادية، في اطار الخريطة الصحية.

المادة 24 : يرسم التخطيط الصحي الاهداف ويحدد الوسائل المطلوب استخدامها في مجال ما يأتي :

- الهياكل الاساسية،
- التجهيز،
- الموارد البشرية،
- برامج التكوين،
- برامج الصحة.

الباب الثاني

الصحة العمومية ومكافحة الاوبئة

الفصل الاول

احكام عامة

المادة 25 : يعنى مفهوم الصحة العمومية مجموع التدابير الوقائية والعلاجية والتربوية والاجتماعية، التي تستهدف المحافظة على صحة الفرد والجماعة وتحسينها.

المادة 26 : يعنى مفهوم مكافحة الاوبئة مجموع الاعمال التي تستهدف معرفة عوامل البيئة ذات التأثير السلبي في الانسان، قصد التقليل من هذه

المادة 41 : يتعين على مسؤولي الهيئات والمؤسسات والمقاولات أن يوفروا صيانة محلات الانتاج والحياة، طبقا لقواعد النظافة والنقاوة ومقاييسها التي يحددها التنظيم.

المادة 42 : تتولى الجماعات المحلية تطبيق الاجراءات الرامية الى ضمان مراعاة القواعد والمقاييس الصحية في كل أماكن الحياة.

المادة 43 : تراقب مصالح الصحة تنفيذ القواعد الصحية المطبقة على صيانة جميع أماكن الحياة.

المادة 44 : يتوقف تشغيل أية مؤسسة على احترام التشريع الجارى به العمل فى مجال حماية البيئة.

المادة 45 : يحق للسلطات المختصة أن تمنع، مؤقتا، استغلال المؤسسات أو المصالح التي قد تلحق ضررا بالصحة العمومية.

لا يسلم قرار اعادة فتح هذه المؤسسات أو المصالح واستغلالها الا بعد توفر الشروط المطلوبة.

المادة 46 : يلازم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مزار الضجيج.

المادة 47 : تحدد تدابير الحماية من مزار الضجيج، فى محال السكن والعمل وفى الانهج والشوارع ومدن البلاد، طبقا للتشريع والتنظيم الجارى بهما العمل.

المادة 48 : تتم مراقبة تنفيذ قواعد مكافحة الضجيج طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 49 : يجب أن يتم انتاج المواد المشعة والمواد السامة والمحافظة عليها ونقلها واستخدامها وردمها، طبقا للتشريع الجارى به العمل وحسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 50 : يجب أن تتوفر الشروط التقنية التي لا تلحق ضررا بالصحة العمومية فى انتاج

المادة 33 : يخضع ايصال مياه الشرب والاستعمال المنزلى لقواعد الحماية الصحية ومقاييسها بغية توفير نوعية الماء الملائمة.

تحدد كيفيات اعداد هذه المقاييس والقواعد عن طريق التنظيم.

المادة 34 : يجب أن تزود التجمعات السكنية بالمياه الصالحة للشرب وبشبكة المجارى والطرق المعبدة والمساحات الخضراء ونظام التنظيف وشبكة المراوح العمومية.

المادة 35 : يخضع انتاج المواد الغذائية وتصبيرها ونقلها وبيعها وتجهيزات تحضيرها ومواد تغليفها للرقابة الدورية الخاصة بالنقاوة والنظافة.

وتضبط كيفيات هذه الرقابة وأشكالها عن طريق التنظيم.

المادة 36 : يمنع استعمال مواد التغليف والتعليب التي تثبت خطورتها علميا.

المادة 37 : يتعين على الشركات والمؤسسات والقائمين بالخدمات فى ميدان التغذية، أن يجروا الفحوص الطبية الملائمة الدورية على عمالهم.

وتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 38 : يحدد، عن طريق التنظيم، استخدام المواد الكيميائية فى الانتاج والتصبير الغذائى والنباتى ومواد الصحة النباتية والمواد الاصطناعية.

المادة 39 : يجب أن يكون الاطعام الجماعى مطابقا لمقاييس النظافة وقواعد التغذية.

المادة 40 : يتوقف شغل المساكن والمباني ذات الطابع العمومى وتشغيل المؤسسات الصناعية وجميع التركيبات الاخرى على رخصة تسلمها المصالح المؤهلة لهذا الغرض، مراعية فى ذلك مقاييس النظافة والامن.

المادة 56 : تستهدف الرقابة الصحية في الحدود الوقاية من تفشى الامراض المعدية برا أو جوا أو بحرا، تطبيقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

المادة 57 : تمارس مصلحة الرقابة الصحية في الحدود عملها بواسطة مراكز صحية مقامة في السوانىء والمطارات والمواقع التى تراقب منافذ الطرق أو السكك الحديدية فى التراب الوطنى.

توضع مصالح الرقابة الصحية فى الحدود تحت سلطة الوزير المكلف بالصحة.

المادة 58 : يقوم أطباء مصلحة الرقابة الصحية وأعاونها فى الحدود بالتحريات الصحية، ويمكنهم أن يحرروا محاضر فى شأن المخالفات المرتكبة، كما يؤدون اليمين لدى مباشرتهم مهامهم أمام محكمة الجهة التى عينوا فيها أول مرة.

المادة 59 : يجب على أى مواطن جزائرى يتجه الى الخارج ويقصد بلدا فيه أحد الامراض الخاضعة للنظام الصحى الدولى، أن يتلقى قبل ذهابه، التلقيحات المطلوبة وأن يتزود، ان اقتضى الامر، بالعلاج الكيمايى الوقائى الملانم.

المادة 60 : عملا بالاتفاقيات الدولية السارية، يتعين أن يجرى على الاشخاص ووسائل النقل، وعمالها وحمولاتها، القادمين من بلد أجنبى تفشى فيه أحد الامراض العفنة المعدية المنصوص عليها فى القانون، فحص طبي، أو صحى، ان اقتضى الامر. كما يتحتم أن تتخذ تبعا لنتيجة هذا الفحص التدابير اللازمة لتفادى انتشار العدوى المحتمل.

ويمكن أن يفرض العزل الصحى على الشخص المصاب بمرض معد أو المظنون اصابته به. كما يمكن، ان دعت الضرورة، اتلاف الاشياء أو المواد التى انتقلت اليها العدوى، ولا يترتب على هذا الاجراء أى تعويض.

المواد والمستحضرات المشعة ومعالجتها واعدادها وحيازتها ونقلها واستخدامها، وكذلك حيازة الفضلات التى تحتوى على مادة مشعة وجمعها ونقلها ومعالجتها واعدادها، ومثل ذلك صنع الادوات والتجهيزات التى تحتوى على مصدر اشعاع أيونى أو التى ترسل مثل هذه الاشعاعات، واستخدامها واستغلالها.

المادة 51 : اذا ظن أن شخصا أو حيوانا أو شيئا قد أصيب بضرر ناتج عن اشعاعات أو تلوث بمادة اشعاعية، وجب على المصالح الصحية أن تتخذ التدابير الضرورية لابعاد الخطر حفاظا على فائدة الحماية الصحية للسكان.

الفصل الثالث

الوقاية من الامراض المعدية ومكافحتها

المادة 52 : يتعين على الولاة ومسؤولى الهيئات العمومية والمصالح الصحية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية أن يضبقوا، فى الوقت المناسب، التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الامراض فى أصلها.

المادة 53 : يتلقى الاشخاص المصابون بأمراض معدية والذين يشكلون مصدر العدوى علاجا استشفائيا أو حرا. ويخضع الاشخاص المتصلون بالمرضى لمراقبة طبية وصحية كما يمكن أن يتلقوا علاجا وقائيا.

تحدد قائمة الامراض المعدية عن طريق التنظيم.

المادة 54 : يجب على أى طبيب أن يعلم فورا المصالح الصحية المعنية بأى مرض معد شخصه، والا سلطت عليه عقوبات ادارية وجزائية.

المادة 55 : يخضع السكان للتطعيم الاجبارى المجانى قصد الوقاية من الامراض العفنة المعدية. تحدد عن طريق التنظيم، قائمة الامراض العفنة المعدية التى تستوجب التطعيم الاجبارى.

الفصل الرابع

الوقاية من الامراض غير المعدية المتفشية والآفات الاجتماعية ومكافحتها

المادة 61 : تنظم الهياكل الصحية والمستخدمون الصحيون، بمشاركة السلطات والهيئات العمومية ومساعدتها، حملات وأعمالا وقائية من الامراض المعدية والآفات الاجتماعية.

وتشارك مصالح الصحة كذلك فى أعمال الوقاية من الحوادث.

المادة 62 : تعد وزارة الصحة قائمة الامراض غير المعدية التى تتطلب مسك ملف لكل مريض، حتى يضمن له علاج متخصص وملائم فى الهياكل ذات الطابع الصحى المهيأة لهذا الغرض وكذلك اعادة تكييفه وادماجه اجتماعيا.

المادة 63 : يمنع تعاطى التبغ فى الاماكن العمومية.

وتحدد قائمة هذه الاماكن وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 64 : تسهر جميع الجهات المعنية على معاربة تعاطى التبغ والكحول بالتربية الصحية والاعلام.

المادة 65 : يمنع الاشهار لانواع التبغ والكحول.

المادة 66 : يخضع بيع انواع التبغ لاثبات لصيقة على العلبة تحمل عبارة «التدخين مضر بالصحة».

الفصل الخامس

تدابير حماية الامومة والطفولة

المادة 67 : تستفيد الاسرة من الحماية الصحية قصد المحافظة على سلامة صحة أفرادها وتوازنهم النفسى العاطفى وترقية ذلك.

المادة 68 : تتمثل حماية الامومة والطفولة فى جميع التدابير الطبية والاجتماعية والادارية التى تستهدف على الخصوص ماياتى :

– حماية صحة الام بتوفير أحسن الظروف الطبية والاجتماعية لها قبل الحمل وخلالها وبعده،
– تحقيق أفضل الظروف لصحة الطفل ونموه الحركى – النفسى.

المادة 69 : يجب أن تعمل المساعدة الطبية المقدمة للمحافظة على الحمل واكتشاف الامراض التى يصاب بها فى «الرحم» وضمان صحة الجنين ونموه حتى الولادة.

المادة 70 : يكون تباعد فترات الحمل موضوع برنامج وطنى يرمى الى ضمان توازن عائلى منسجم ويحفظ حياة الام والطفل وصحتها.

المادة 71 : توضع وسائل ملائمة تحت تصرف السكان لضمان تنفيذ البرنامج الوطنى فى مجال تباعد فترات الحمل.

المادة 72 : يعد الاجهاض لغرض علاجى اجراء ضروريا لانقاذ حياة الام من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجى والعقلى المهدهد بخطر بالغ. يتم الاجهاض فى هيكل متخصص بعد فحص طبي يجرى بمعية طبيب اختصاصى.

المادة 73 : تحدد عن طريق التنظيم كيفيات المساعدة الطبية الاجتماعية، التى تستهدف الوقاية الفعالة للاطفال من الاهمال.

المادة 74 : تحدد مصالح الصحة كيفيات التكفل بالاطفال فى مجال المتابعة الطبية والوقاية والتطعيم والتربية الصحية والعلاج.

المادة 75 : يتوقف فتح دور الحضانه ورياض الاطفال وعملها على احترام مقاييس النظافة والامن طبقا للتشريع والتنظيم الجارى بهما العمل.

الفصل السادس

تدابير الحماية فى وسط العمل

المادة 76 : تستهدف الحماية الصحية فى وسط العمل رفع مستوى القدرة على العمل والابداع،

المادة 81: يخضع أى نشاط رياضي في مؤسسات التعليم والتكوين لرقابة طبية دورية.

المادة 82: يحدد الوزراء المعنيون، كل في مجال اختصاصه، شروط تطبيق الاحكام المذكورة في مواد هذا الفصل وكيفيات ذلك.

الفصل الثامن

حماية الصحة وترقيتها بواسطة التربية البدنية والرياضية

المادة 83: يجب على جميع قطاعات النشاط الوطني أن تنظم أنشطة بدنية ورياضية، قصد حماية صحة السكان وتحسينها.

تكيف برامج هذه الانشطة حسب السن والجنس والحالة الصحية وظروف حياة السكان وعملهم.

المادة 84: يتعين على الجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات أن تدرج في مشاريع البناء، اقامة هياكل وتجهيزات مناسبة للتربية البدنية والرياضية في التجمعات السكنية والمؤسسات الخاصة بالاطفال ومعاهد التكوين والمؤسسات الاخرى وأية جماعة منظمة أخرى.

المادة 85: يخضع الراغبون في ممارسة رياضة النخبة للمقاييس والقواعد الطبية المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، قصد تحديد أهليتهم الطبية والبيولوجية ومتابعة قابلية تكيفهم النفسى - البدنى مع المشاق الكثيفة المتكررة وتحسين نتائجهم الرياضية.

المادة 86: يمنع استخدام مواد التنشيط بفية رفع مستوى النتائج الرياضية رفعا اصطناعيا.

المادة 87: يقام جهاز اسعاف للتغطية الصحية للتظاهرات الرياضية.

المادة 88: تعدد كيفيات تطبيق احكام هذا الفصل عن طريق التنظيم.

وضمن تمديد الحياة النشيطة للمواطنين والوقاية من الاصابات المرضية التي يتسبب فيها العمل وتخفيض فرص وقوعها، وتقليل حالات العجز، والقضاء على العوامل التي تؤثر تأثيرا سينا في صحة المواطنين.

وتبين بدقة عن طريق التنظيم كيفيات تطبيق هذه المادة.

الفصل السابع

تدابير الحماية الصحية فى الوسط التربوى

المادة 77: تستهدف الحماية الصحية التكفل بصحة التلاميذ والطلبة والمعلمين فى وسطهم التربوى أو المدرسى أو الجامعى أو المهنى من خلال ما يأتى :

- مراقبة الحالة الصحية لكل تلميذ أو طالب أو معلم أو أى شخص آخر على اتصال مباشر أو غير مباشر بهم،

- أعمال التربية الصحية،

- مراقبة مدى نقاوة المحلات والملحقات التابعة لاية مؤسسة تعليمية أو تكوينية.

المادة 78: تعد أعمال النظافة والوقاية والاسعاف الاولى من المهام الرئيسية للهياكل التربوية والعاملين فيها.

تنفذ مصالح الصحة الاعمال الصحية بالتنسيق مع المؤسسات التربوية والجماعات المحلية.

المادة 79: ينبغى أن تشجع ممارسة التربية البدنية فى جميع مؤسسات التعليم والتكوين.

المادة 80: يجب أن تكون ممارسة التربية البدنية منتظمة ومتوازنة وملائمة لسن الشباب وبنيتهم الجسدية.

يخضع المشاركون فى المنافسات الرياضية لفحص الاهلية البدنية وللرقابة الطبية المنتظمة.

المادة 97 : تستهدف التربية الصحية المساهمة في رفاهية السكان مع خلال اكتسابهم المعلومات الضرورية لذلك، لاسيما ما يأتي :

- النظافة الفردية والجماعية،
- حماية البيئة،
- التغذية السليمة والمتوازنة،
- الوقاية من الامراض والحوادث،
- استهلاك الادوية،
- مكافحة الممارسات الضارة،
- ترقية التربية البدنية والرياضية.

المادة 98 : ترمى التربية الصحية في عالم الشغل الى توفير شروط النظافة والامع الضرورية للوقاية من الاخطار والامراض المهنية.

المادة 99 : المجالات الرئيسية للتربية الصحية هي :

- تربية الاطفال والشباب في مجال النظافة والوقاية والاسعاف الاولى،
- ادراج التربية الصحية في البرنامج العام للتعليم،
- ترقية حملات التربية الصحية التي تهم المجموعات المعرضة للاخطار.

المادة 100 : تمارس أعمال التربية الصحية على أساس خطة موحدة للتربية الصحية، تمدها وتطبقها الوزارة المكلفة بالصحة بالتعاون مع الهيئات المعنية.

المادة 101 : تطبق ترقية الصحة تطبيقا شاملا ومندمجا من خلال برنامج وطني للتربية الصحية المدة للجماهير، يعتمد على استخدام كل وسائل الاعلام.

المادة 102 : تحدد عن طريق التنظيم شروط تطبيق برنامج التربية الصحية وكيفية.

الفصل التاسع

تدابير حماية الاشخاص المعوقين

المادة 89 : يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يأتي :

- اما نقص نفسى أو فيزيولوجى،
- واما عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشرى،
- واما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها.

المادة 90 : يتمتع الاشخاص المعوقون بالحقوق فى الحماية الصحية والاجتماعية طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 91 : يجب أن تتسم الاعمال التي تكون فى فائدة الاشخاص المعوقين باحترام شخصيتهم الانسانية ومراعاة كرامتهم وحساسيتهم الخاصة.

المادة 92 : ينتفع الاشخاص المعوقون بالعلاج الملئم واعادة التدريب والاجهزة المعدة لاجلهم.

المادة 93 : تحدد عن طريق التنظيم التدابير الملزمة للوقاية مع العجز، و لاعادة تدريب الاشخاص المصابين بنقص عقلى أو عجز أو عاهة، و لاعادة تكييفهم واندماجهم فى الحياة الاجتماعية.

المادة 94 : يمارس المستخدمون الطبيون والاشخاص الآخرون الضروريون لتكفل بالاشخاص المعوقين أعمالهم فى المؤسسات المناسبة، وفقا للاحكام التي تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 95 : توفر مصالح الصحة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، التغطية الصحية، وتسهر بالاتصال مع المصالح المعنية، على احترام مقاييس النظافة والامع فى المؤسسات المتخصصة المعدة لاشخاص المعوقين.

الفصل العاشر

التربية الصحية

المادة 96 : التربية الصحية واجبة منوط بالدولة، طبقا لاحكام هذا القانون.

القسم الثالث

وضع المريض رهن الملاحظة

المادة 106 : يتم وضع المريض مرضا عقليا رهن الملاحظة في مصلحة للأمراض العقلية.

المادة 107 : يمكن أن يحال المريض على المصلحة الطبية المتخصصة حسب الآتى :

- اما بحضور المريض نفسه،

- واما بمبادرة من أسرة المريض أو ممثله الشرعى لدى السلطة الطبية فى احدى المصالح المتخصصة،

- أو بمبادرة أى شخص عمومى يراعى مصلحة المريض فيقدمه الى السلطة الطبية فى مصلحة للأمراض العقلية، وهذا الشخص العمومى هو : الوالى، رئيس المجلس الشعبى البندى، محافظ الشرطة، مسؤول الدرك أو أحد ممثليهم المفوض قانونا.

المادة 108 : يجب على الشخص الذى يقدم المريض أن يرافقه فى جميع المراحل الطبيية والادارية لاستشفائه، قصد اعطاء جميع المعلومات المفيدة.

المادة 109 : يتوقف وضع المريض رهن الملاحظة فى جميع الاحوال على قرار طبيب الامراض العقلية فى المؤسسات التى يقدم اليها، وذلك حسب الاشكال المبينة أعلاه.

ولا يمكن وضع المريض رهن الملاحظة فعليا الا بعد أن يحرر طبيب الامراض العقلية فى المصلحة باسم المريض ورقة الدخول قصد وضعه رهن الملاحظة.

المادة 110 : يتعرض للمتساهبات والمعقوبات الجزائية أى شخص طبيعى عمومى أو خاص وضع غيره رهن الملاحظة لغرض يتنافى ومصلحة المريض.

المادة 111 : لا يحق الا للنائب العام لدى المجلس القضائى أو الوالى أن يتخذ قرارا باجراء فحص اجبارى فى الامراض العقلية.

الباب الثالث

الصحة العقلية

الفصل الاول

معالجة المصابين بالامراض العقلية

القسم الاول

الهياكل

المادة 103 : يتكفل بالمصابين عقليا أحد الهياكل التالية :

- المؤسسات الاستشفائية المتخصصة فى الامراض العقلية،

- مصالح الامراض العقلية ومصالح استمجات الامراض العقلية فى المستشفيات العامة،

- وحدة الشبكة الصحية القاعدية.

المادة 104 : تنشأ وحدات استشفائية أو مؤسسات خسارج المستشفيات تخصص للوقاية واكتشاف الامراض، والمعالجة أو التكفل بالاطفال والمراهقين من الجنسين البالغين من العمر أقل من السادسة عشرة (16) سنة الذين تمثل اضطراباتهم أو اختلالاتهم العقلية المرض الوحيد أو المرض الرئيسى.

القسم الثانى

الاستشفاء فى مصلحة مفتوحة

المادة 105 : لا يخضع استشفاء مريض فى مصلحة للأمراض العقلية مفتوحة ولا خروجه منها لاي تنظيم خاص.

يتم الاستشفاء فى مصلحة مفتوحة، بعد تحرير طبيب الامراض العقلية فى المصلحة المذكورة ورقة الدخول وفق قواعد القبول المعمول بها فى هذا المجال.

تجسد موافقة أسرة المريض في طلب الترتيب الارادى الذى يسجل مضمونه في دفتر خاص.

ويتسلم نسخة هذا الطلب الخاص بالترتيب الارادى طبيب الامراض العقلية فى المؤسسة ويوقعه ويكتب موافقته عليه، ثم يودعه فى مديرية المؤسسة، قصد الاحتفاظ به وتقديمه استجابة لاي التماس من السلطات المختصة.

المادة II7 : يمكن المريض أن يحضر بنفسه طلب الترتيب الارادى الذى يعنيه، اذا لم تكن له أسرة، وكان راشدا ومتمتعا بالاهلية المدنية.

وإذا لم تكن للمريض أسرة، وكان قاصرا أو غير متمتع بالاهلية المدنية، أمكن وكيل الجمهورية القيم أو الوصى على هذا المريض، أن يعين أى شخص يسهر على مصلحة المريض ليتولى باحدى هاتين الصفتين تحرير طلب الترتيب الارادى، ما عدا طبيب الامراض العقلية فى المؤسسة أو أى مأمور يعمل فيها.

المادة II8 : يرسل طلب الترتيب الارادى والقرارات المحتمل صدورها من النائب العام لدى المجلس القضائى ويحتفظ بها وفقا للاجراء المبين فى هذا الفصل، فى الحالات المنصوص عليها فى المادتين II6 و II7 أعلاه.

المادة II9 : يتخذ اجراء الترتيب الارادى لمدة زمنية غير محددة.

المادة I20 : يخضع اجراء الترتيب الارادى لتدابير الرقابة المنصوص عليها فى الفصل الثانى مع هذا الباب.

المادة I2I : يسمح بخروج المريض الموجود فى الترتيب الارادى حسب ما يأتى :

— اما بمبادرة طبيب الامراض العقلية فى المؤسسة،

— واما بطلب المريض نفسه، اذا كان راشدا ومسؤولا مدنيا،

وعملا بأحكام المادة II3 أدناه، يجب أن يرفق طلب الفحص الاجبارى فى الامراض العقلية بشهادة طبية يحررها أى طبيب يبين فيها الاضطرابات العقلية التى يعاينها المريض والخطر الذى يمثله.

المادة II2 : اذا ارتأت السلطة العمومية اتخاذ قرار باجراء الفحص الاجبارى فى الامراض العقلية لا سيما فى حالة وجود خطر محقق بالمريض نفسه أو بغيره بسبب المرض، أمكنها أن تتخذ هذا القرار بوضع عبارة «فحص اجبارى فى الامراض العقلية» على مطبوع طلب الفحص المذكور.

المادة II3 : يجب أن تختتم الشهادة الطبية المذكورة فى المادة III أعلاه، والموجهة الى السوالى أو النائب العام لدى المجلس القضائى، بالعبارة التالية :

«يجب أن يفحص هذا المريض فحصا اجباريا فى احدى المصالح أو المستشفيات الخاصة بالامراض العقلية».

المادة II4 : لا يجوز لاحد أن يشهد بضرورة اجراء الفحص الاجبارى على قريب من الاصول أو الفروع أو على الزوج أو الزوجة أو على أحد العواشى، أخوا كان أو أختا، خالا أو خالة، عما أو عمة، أو على زوجات هؤلاء أو أزواجهن تباعا.

المادة II5 : لا يجوز لاحد أن يقرر اجراء الفحص الاجبارى على قريب من الاصول أو الفروع أو العواشى، أخوا كان أو أختا، خالا أو خالة، عما أو عمة، أو على زوجات هؤلاء أو أزواجهن تباعا.

القسم الرابع الترتيب الارادى

المادة II6 : يمكن أن يوضع المريض تحت نظام الترتيب الارادى فى نهاية فترة الوضع رهن الملاحظة أو خلالها، بناء على اقتراح طبيب الامراض العقلية فى المؤسسة.

وتعد موافقة أسرة المريض أو ممثلها المخول قانونا مطلوبة وضرورية وكافية لتحويله من الوضع رهن الملاحظة الى الترتيب الارادى.

الاسباب التي جعلته يمتقد أن هذا الاجراء ضرورى، ويبين ردود الفعل الخطيرة، الماضية أو الحالية، الصادرة عن المريض والاطار التي قد يتسبب فيها خروجه.

وإذا اتضح للوالى، بعد اجراء خبرة طبية على المريض، أن التماس الاستشفاء الاجبارى لا داعى له، أخبر بذلك طبيب الامراض العقلية، وأحال المسألة وجوبا على لجنة الصحة العقلية المنصوص عليها فى المادة I26 أدناه.

المادة I26 : تتكون لجنة الصحة العقلية من :

- ممثل الوالى،

- قاض بدرجة رئيس غرفة فى المجلس القضائى، رئيسا للجنة،

- طبيبين اختصاصيين فى الامراض العقلية.

تنظر اللجنة فى قرار الوالى وتبت فى صحته أو عدم صحته وتكون قراراتها نافذة.

تحدد كينيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة I27 : يتخذ قرار الاستشفاء الاجبارى لمدة أقصاها ستة أشهر، ويمكن تمديدها بقرار من الوالى، حسب الكينيات المنصوص عليها فى المادتين I24 و I25 أعلاه.

المادة I28 : لا يجوز لطبيب الامراض العقلية فى المؤسسة، أن يلتمس الاستشفاء الاجبارى لمريض عضو فى أسرته خاصة، أو قريب، أصل أو فرع، أو زوج، أو زوجة، أو واحد من الحواشى، أخا كان أو اختا، عما أو عمه، خالا أو خالة، وان حصل ذلك عد قرار الوالى باطلا، دون المساس بالمتابعات والمعقوبات الجزائية التى تنجر عن ذلك.

كما أنه لا يجوز لهذا الطبيب أن يلتمس الاستشفاء الاجبارى لازواج الاشخاص المبتين فى الفقرة السابقة أو زوجاتهم.

- واما أن يكون الخروج محتما بمجرد ما يقدم الشخص الذى طلب الترتيب الارادى أول مرة التماسا بالخروج يكتبه ويوقعه ويسلمه أو يرسله الى طبيب المؤسسة،

- يمكن أحد الاشخاص الآتى ذكرهم، أن يطلب خروج المريض الموجود فى الترتيب الارادى ويحصل على ذلك تلقائيا، ما لم يعارض المريض الراشد المتمتع بالاهلية المدنية ذلك، وهؤلاء الاشخاص هم :

★ أحد أصول المريض المباشرين،

★ أحد فروع المريض الراشدين المباشرين،

★ زوجة المريض أو زوج المريضة،

★ أحد أقرباء المريض الراشدين من الحواشى، أخا كان أو اختا،

★ عم المريض أو عمته، وخاله أو خالته المباشرين الراشدون،

★ القيم أو الوصى على المريض.

القسم الخامس

الاستشفاء الاجبارى

المادة I22 : يمكن أن يحول اجراء الترتيب الارادى الى استشفاء اجبارى وفقا لاحكام هذا القسم.

المادة I23 : يمكن طبيب الامراض العقلية فى المؤسسة أن يبادر بطلب الاستشفاء الاجبارى فى نهاية فترة الوضع رهن الملاحظة أو خلالها.

المادة I24 : يتخذ الوالى قرارا بالاستشفاء الاجبارى، بناء على التماس مسبب يقدمه طبيب المؤسسة، عندما يرى فى خروج المريض خطرا على حياته أو على النظام العام أو على أمن الاشخاص، مع مراعاة احكام المادة 29 أدناه من هذا القانون.

المادة I25 : يرسل طبيب الامراض العقلية فى المؤسسة التماسا الى الوالى، قصد وضع المريض فى الاستشفاء الاجبارى، يفصل فيه

طعنا الى لجنة الصحة العقلية، وفقا للشروط المبينة في الفقرة الاولى من المادة I31 أعلاه، على أن تبت هذه اللجنة فى الامر، بعد اجراء خبرتين طبييتين على المريض، فى ظرف لا يتجاوز شهريين، ابتداء مع تاريخ تقديم الطعن أو الطعنين.

تستطيع أسرة المريض أن تقدم الطعن الى لجنة الصحة العقلية.

ولا يوقف الطعن لدى لجنة الصحة العقلية تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة I26 أعلاه.

المادة I33 : اذا فر مريض خاضع للاستشفاء الاجبارى من المؤسسة التى يعالج فيها، وجب على طبيب الامراض العقلية فيها أن يعلم الوالى فوراً ويرسل اليه شهادة خاصة بوضعية هذا المريض، تبين مدى الاخطار المحتملة، الحقيقية منها أو المفترضة المتولدة عن تطور ردود فعله.

المادة I34 : لا يتم خروج المريض الخاضع للاستشفاء الاجبارى حسب الشروط المنصوص عليها فى المبادىء I30، I31 و I32 أعلاه، ما عدا الحالات التى تقرها لجنة الصحة العقلية.

المادة I35 : يمكن أن يحول، بقرار من الوالى، الاستشفاء الاجبارى فى أى وقت كان الى ترتيب ارادى، بناء على التماس معلن يقدمه طبيب الامراض العقلية فى المؤسسة.

المادة I36 : لا يجوز اجراء الفحص الاجبارى فى الامراض العقلية ولا الترتيب الارادى ولا الاستشفاء الاجبارى على الاطفال والمراهقين غير المتعرفين البالغين من العمر أقل من ست عشرة (16) سنة.

المادة I37 : لا يجوز اجراء الفحص الاجبارى فى الامراض العقلية ولا الترتيب الارادى ولا الاستشفاء الاجبارى، على الاشخاص المسنين الذين يعانون ضعفاً فى قدراتهم العقلية، ويمثل هذا الضعف مرضهم الرئيسى.

المادة I29 : لا يجوز لاحد أن يتخذ قراراً بالاستشفاء الاجبارى يتعلق بقريب مع الاصول أو الفروع، أو زوج، أو زوجة، أو واحد مع الحواشى، أختا كان أو أختا، عما أو عمه، خلا أو خالة، أو زوجات هؤلاء أو أزواجهن تبعاً.

المادة I30 : يتم خروج المرضى الخاضعين للاستشفاء الاجبارى حسب الشروط الآتية.

اذا رأى طبيب الامراض العقلية فى المؤسسة أن الوقت قد حان لخروج المريض الخاضع للاستشفاء الاجبارى، أرسل الى الوالى طلباً معللاً يلتمس فيه تحرير المريض مع الاستشفاء الاجبارى.

يجب أن يصل طلب تحرير المريض مع الاستشفاء الاجبارى الى الوالى قبل انتهاء الاجل المحدد فى آخر قرار الاستشفاء الاجبارى الذى يعنى هذا المريض.

يتم خروج المريض فوراً ودونما تعطيل بعد صدور موافقة الوالى أو بمجرد اشعار طبيب الامراض العقلية فى المؤسسة بتسلم طلب تحرير المريض من الاستشفاء الاجبارى.

يحرر طبيب الامراض العقلية فى المؤسسة لهذا الغرض ورقة خروج المريض، حسب القواعد المعتادة فى تحرير ورقة الخروج المستعملة فى مصالح الصحة.

المادة I31 : لا يمكن أن يخرج المريض الخاضع للاستشفاء الاجبارى قبل انتهاء الفترة الاخيرة الواردة فى قرار الاستشفاء الاجبارى، اذا رفض الوالى خروجه وأرسل رفضه الى طبيب الامراض العقلية فى المؤسسة.

ويحق لطبيب الامراض العقلية فى المؤسسة، عند انتهاء هذا الاجل، أن يأذن بخروج المريض الخاضع للاستشفاء الاجبارى.

المادة I32 : يمكن الوالى وطبيب الامراض العقلية فى المؤسسة أن يقدم كل منهما على حدة،

طبيب الامراض العقلية فى المؤسسة، شهادة مع وضعية المريض الخاضع للاستشفاء الاجبارى.

المادة 144 : يتابع ويراقب المؤسسات المذكورة فى هذا الباب الوالى أو الاشخاص الذين ينتدبهم خصيصا لهذا الغرض، والنائب العام لدى المجلس القضائى الذى تكون بلدية مقر المؤسسة تابعة له ورئيس المجلس الشعبى البلدى للبلدية التى يوجد فيها مقر المؤسسة ومدير الصحة فى الولاية التى يتبعها مقر المؤسسة، وأى شخص ينتدبه قانونا لهذا الغرض، الوزير المكلف بالصحة.

ويكلف هؤلاء بزيارة المؤسسات المذكورة مرتين فى السنة على الاقل لتلقى شكاوى الاشخاص الموضوعين فيها، وجمع المعلومات الخاصة بهم بغية الاطلاع على وضعيتهم أو تحسين حالهم.

ويتعين عليهم، لدى قيامهم بهذه الزيارات، أن يظليعوا على السجل وعلى الملفات الفردية، وأن يستقدموا أى مريض لمقابلته.

الفصل الثالث

الوضع تحت المتابعة الطبية

المادة 145 : تعد المتابعة الطبية للمرضى الذين قد يكونون خطرا بسبب انعدام العلاج المتواصل أو المنتظم، اجراء يستوجب متابعة خارجية وعلاجا دوريا منتظما.

ويمكن أن يطبق هذا الاجراء التحفظى الوقائى على كل مصاب بمرض عقلى، مهما تكن طبيعته اصابته.

المادة 146 : يحزر طبيب الامراض العقلية المعالج التماس الوضع تحت المتابعة الطبية.

المادة 147 : يرسل طبيب الامراض العقلية المعالج الى الوالى، التماس الوضع تحت المتابعة الطبية.

يشعر الوالى المريض بقرار وضعه تحت المتابعة الطبية، ويبلغ هذا القرار الى طبيب الامراض العقلية المعالج.

المادة 138 : يقبل المرضى المذكورون فى المادتين 136 و 137 السابقتين، فى المؤسسات المنصوص عليها فى المادة 103 أعلاه، حسب القواعد الاستثنائية المشتركة، المعمول بها فى مصالح الصحة.

الفصل الثانى

تدابير الرقابة خلال الاستشفاء

المادة 139 : يتعين على طبيب الامراض العقلية فى المؤسسة أن يحزر شهادة وصفية عندما يحول الوضع رهن الملاحظة الى ترتيب ارادى أو استشفاء اجبارى .

المادة 140 : يبلغ مضمون الشهادة الطبية المتعلقة بالمرضى الخاضعين للاستشفاء الاجبارى دونما تعطيل، الى الوالى الذى أصدر الامر بذلك والى السلطتين القضائيتين التاليتين :

– النائب العام لدى المجلس القضائى الذى تتبعه البلدية، التى يقيم المريض فيها عادة،

– النائب العام لدى المجلس القضائى الذى تتبعه البلدية، التى يوجد بها مقر مؤسسة الامراض العقلية التى يعالج فيها المريض.

المادة 141 : يمنع استخدام المريض عقليا فى أشغال كيفما كان شكلها ونوعها طوال استشفائه، وفى جميع الاحوال لا يحق الا لطبيب الامراض العقلية فى المؤسسة ان يأمر تحت مسؤوليته الكاملة بأشغال ذات طابع علاجى لاعادة ادماجه فى الحياة الاجتماعية.

المادة 142 : يمسك سجل مرقوم وموقع عليه من رئيس المحكمة فى كل مؤسسة تحتوى على مصلحة للفحص الاجبارى فى الامراض العقلية أو الترتيب الارادى أو الاستشفاء الاجبارى.

وتحدد عن طريق التنظيم البيانات التى تدون فى هذا السجل.

المادة 143 : يمكن الوالى والنائب العام لدى المجلس القضائى أن يظليا، فى أى وقت كان، من

العاجزين عن التمييز، أو الذين يستحيل عليهم التعبير عن ارادتهم، ويتمذر الحصول على رضا الاشخاص المخولين أو موافقتهم في الوقت المناسب.

وإذا رفض العلاج الطبي فيشترط تقديم تصريح كتابي لهذا الغرض، وعلى الطبيب أن يخبر المريض أو الشخص الذي خول اعطاء الموافقة، بعواقب رفض العلاج.

لا تطبق أحكام هذه المادة في الحالات التي تستوجب، بمقتضى القانون، تقديم العلاج الطبي لحماية السكان.

المادة 155 : يتعين على جميع الوحدات الصحية الاستعجالية أن تقدم العلاج الطبي المستعجل باستمرار، في أى ساعة من ساعات النهار أو الليل، الى أى مريض بقطع النظر عن مكان سكناه.

يجب على جميع الهياكل الصحية أن تقدم الاسعافات الأولية مهما يكن تخصصها.

كما يجب أن تقدم الاسعافات الأولية فى مكان الحوادث أو الامراض الوبائية على يد فرق الوحدات الصحية بالتعاون مع المصالح والهيئات المعنية.

المادة 156 : تتحمل الوحدة الصحية المنعلية مسؤولية النقل الاستعجالي للجرحى والمرضى والنسوة الحوامل باستعمال جميع وسائل النقل.

المادة 157 : يعد اكتساب المعارف الخاصة بالاسعافات الأولية واجبا يقع على عاتق الدولة، ولاسيما فى الوسط التربوي ووسط العمل.

الفصل الثانى

العلاج بالدم ومصله «البلازما» ومشتقاته

المادة 158 : تتم فى الوحدات الصحية المتخصصة عمليات التبرع بالدم لاغراض علاجية وتخصيص مصل الدم «البلازما» ومشتقاته والمحافظة على ذلك.

المادة 148 : يتخذ قرار الوضع تحت المتابعة الطبية لمدة أقصاها ستة أشهر، ويمكن تجديدها، عند الاقتضاء، بطلب من طبيب الامراض العقلية للمعالج.

الفصل الرابع

طرق الطعن

المادة 149 : يمكن الطعن فى جميع القرارات المنصوص عليها فى هذا الباب حسب الشروط والاجراءات المحددة فى التشريع الجارى به العمل.

الباب الرابع

أحكام تتعلق ببعض الاعمال الوقائية والعلاجية

الفصل الاول

الاستشفاء والعلاج الطبي المستعجل

المادة 150 : يقدم العلاج الطبي للسكان فى الهياكل الصحية وأماكن العمل والتكسوين وفى المنزل أو فى أماكن وقوع الحادث.

المادة 151 : يقبل المرضى فى المستشفى بأمر من طبيبهم المعالج، بعد موافقة الطبيب رئيس المصلحة.

المادة 152 : يتعين على المستشفى الذى لا يستطيع تقديم العلاج الطبي الضرورى للمريض الذى يوجه اليه، أن يستعمل جميع الوسائل ليقبل هذا المريض فى مستشفى آخر أو فى وحدة متخصصة.

المادة 153 : يجب على المستشفيات أن تبلغ الاطباء المعالجين جميع الملاحظات الضرورية لمتابعة علاج مرضاهم.

المادة 154 : يقدم العلاج الطبي بموافقة المريض أو من يغولهم القانون إعطاء موافقتهم على ذلك.

يقدم الطبيب العلاج الطبي، تحت مسؤوليته الخاصة، اذا تطلب الامر تقديم علاج مستعجل لانتقاذ حياة أحد القصر أو أحد الاشخاص

المصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع أو المستقبل.

تحدد كينيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 164 : لا يجوز انتزاع الانسجة والاعضاء من الاشخاص المتوفين، الا بعد الاثبات الطبي والشرعى للوفاة، حسب الصقايبس العلمية التي يحددها الوزير المكلف بالصحة.

وفى هذه الحالة، يجوز الانتزاع بناء على الموافقة الكتابية للشخص المعنى، وهو على قيد الحياة، أو موافقة أحد أعضاء أسرته الراشدين، حسب هذا الترتيب الاولى : الاب أو الام، الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت، الاخ أو الاخت.

وإذا لم تكن للمتوفى أسرة يطلب الاذن من الولي الشرعى.

المادة 165 : يمنع انتزاع الانسجة أو الاعضاء قصد زرعها، اذا كان الشخص المعنى قد رفض ذلك كتابيا، وهو على قيد الحياة، أو اذا كان الانتزاع يعوق التشريح الطبي الشرعى.

المادة 166 : لا تزرع الانسجة أو الاعضاء البشرية الا اذا كان ذلك يمثل الوسيلة الوحيدة للمحافظة على حياة المستقبل أو سلامته البدنية، وبعد أن يعرب هذا المستقبل عن رضاه بحضور الطبيب رئيس المصلحة الصحية التي قبل بها وحضور شاهدين اثنين.

وإذا كان المستقبل غير قادر على التعبير عن رضاه، أمكن أحد أعضاء أسرته، حسب الترتيب الاولى المبين فى المادة 164 أعلاه، أن يوافق على ذلك كتابيا.

وإذا تعلق الامر بأشخاص لا يتمتعون بالاهلية القانونية، أمكن أن يعطى الموافقة الأب أو الأم أو الولي الشرعى، حسب الحالة.

يتولى الاطباء أو المستخدمون الموضوعون تحت مسؤوليتهم جمع الدم، وتحصين المتبرعين الفعال وتحليل مصل الدم «البلازما فيريز» وكذلك العلاج بواسطة الدم ومصله «البلازما» ومشتقاته.

يمنع القيام بجمع الدم من القصر أو الراشدين المحرومين من قدرة التمييز أو لاغراض استغلالية.

المادة 159 : تسجل فصيلة الدم وجسوبا على بطاقة التعريف الوطنية، و/أو رخصة السياقة.

المادة 160 : تحدد عن طريق التنظيم كينيات تحديد فصيلة الدم وتسجيلها.

الفصل الثالث

انتزاع أعضاء الانسان وزرعها

المادة 161 : لا يجوز انتزاع أعضاء الانسان ولا زرع الانسجة أو الاجهزة البشرية الا لاغراض علاجية أو تشخيصية حسب الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون.

ولا يجوز أن يكون انتزاع الاعضاء أو الانسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية.

المادة 162 : لا يجوز انتزاع الانسجة أو الاعضاء البشرية من أشخاص أحياء، الا اذا لم تعرض هذه العملية حياة المتبرع للخطر. وتشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين، وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة،

ولا يجوز للمتبرع أن يعبر عن موافقته الا بعد أن يخبره الطبيب بالاطخار الطبية المحتملة التي قد تتسبب فيها عملية الانتزاع، ويستطيع المتبرع فى أى وقت كان أن يتراجع عن موافقته السابقة.

المادة 163 : يمنع القيام بانتزاع الاعضاء من القصر والراشدين المحرومين من قدرة التمييز، كما يمنع انتزاع الاعضاء أو الانسجة من الاشخاص

الباب الخامس

المواد الصيدلانية والأجهزة الطبية التقنية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 169 : تشمل المواد الصيدلانية، في مفهوم هذا القانون، على الادوية، والكواشف البيولوجية، والمواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات، والمسواد الفالينية، وأشياء التضميد وجميع المواد الاخرى الضرورية للطب البشرى والبيطرى.

المادة 170 : تعنى كلمة «الدواء» كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوى على خاصيات علاجية أو وقائية من الامراض البشرية أو الحيوانية، وكل المواد التى يمكن تقديمها للانسان أو الحيوان، قصد القيام بالتشخيص الطبى أو استعادة وظائفها العضوية أو تصحيحها أو تعديلها.

المادة 171 : يدخل فى حكم الادوية أيضا، ما يأتى :

— مواد النظافة ومنتجات التجميل التى تشمل على مواد سامة بمقادير وكثافة تفوق ما يحدده بقرار الوزير المكلف بالصحة،

— المواد الغذائية الحيوية أو المخصصة للتغذية العميوية أو المخصصة لتغذية الحيوان، التى تحتوى على مواد غير غذائية، تمنحها خاصيات مفيدة للصحة البشرية.

المادة 172 : كل دواء يحضر مسبقا ويقدم حسب توضيب خاص ويميز بتسمية خاصة، يوصف بأنه «اختصاص صيدلانى».

المادة 173 : تشمل الاجهزة الطبية التقنية على الاجهزة المستعملة فى الفحوص والعلاجات الطبية والاعمال الاخرى المرتبطة بالعلاج الطبى وأجهزة ترميم الاسنان وتقويم الاعضاء والمعينات البصرية والسسمية وكذلك الاجهزة المساعدة على التحرك.

أما القصر فيعطى الموافقة التى تمنىهم الأب وان تعذر ذلك فالولى الشرعى.

لا يمكن التعبير عن الموافقة الا بعد أن يلمم الطبيب المعالج الشخص المستقبل أو الاشخاص المذكورين فى الفترة السابقة بالاخطار الطبية التى تنجر عن ذلك.

يجوز زرع الانسجة أو الاعضاء البشرية، دون الموافقة المذكورة فى الفقرتين الاولى والثانية أعلاه، اذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية، أو تعذر الاتصال فى الوقت المناسب بالاسرة أو الممثلين الشرعيين للمستقبل الذى لا يستطيع التعبير عن موافقته، فى الوقت الذى قد يتسبب أى تأخير فى وفاة المستقبل. ويؤكد هذه الحالة الطبيب رئيس المصلحة بحضور شاهدين اثنين.

المادة 167 : لا ينتزع الاطباء الانسجة أو الاعضاء البشرية ولا يزرعونها الا فى المستشفيات التى يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة.

تقرر لجنة طبية تنشأ خصيصا فى الهيكل الاستشفائى ضرورة الانتزاع أو الزرع وتآذن باجراء العملية.

يجب أن يثبت الوفاة طبيبان على الاقل عضوان فى اللجنة وطبيب شرعى وتدون خلاصاتهم الاثباتية فى سجل خاص، فى حالة الاقدام على انتزاع انسجة أو أعضاء من اشخاص متوفين.

المادة 168 : يمكن اجراء تشريح الجثث فى الهياكل الاستشفائية، بناء على ما يأتى :

— طلب من السلطة العمومية فى اطوار الطب الشرعى،

— طلب من الطبيب المختص قصد هدف علمى.

ويتم اجراء تشريح الجثث من أجل هدف علمى، مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى الفقرتين 2 و 3 من المادة 164 من هذا القانون.

الفصل الثاني المدونة الوطنية

المادة 174 : لا يجوز للأطباء أن يصفوا أو يستعملوا إلا المواد الصيدلانية الواردة في المدونات الوطنية التي تعدها لجنة المدونة الوطنية، قصد حماية صحة المواطنين أو استعادتها وضمان تنفيذ الحملات الوقائية وتشخيص الأمراض ومعالجة المرضى، وحماية السكان من استعمال الأدوية غير المرخص بها.

المادة 175 : تعدد لجنة المدونة الوطنية، ويحدد تكوينها وعملها عن طريق التنظيم.

المادة 176 : لا يجوز أن تسوزع على الجمهور أو تصنع عبر التراب الوطني إلا الأدوية المستعملة في الطب البشري أو الأجهزة الطبية التقنية الواردة في مدونة المواد الصيدلانية أو في مدونة الأجهزة الطبية التقنية التي يعتمدها الوزير المكلف بالصحة بناء على موافقة لجنة المدونة الوطنية المنصوص عليها في المادة 175 أعلاه.

المادة 177 : يستطيع الوزير المعنى إدراج الأدوية المخصصة للطب البيطري في المدونة الوطنية، بعد موافقة لجنة المدونة الوطنية.

وتحدد عن طريق التنظيم كفاءات تطبيق هذه المادة.

المادة 178 : يمنع تسويق الأدوية والمواد البيولوجية ذات الاستعمال البشري واستعمالها أو تجريبها في الإنسان دون ترخيص من الوزير المكلف بالصحة.

ويعاقب على أية مخالفة لاحكام هذه المادة طبقا للقانون.

المادة 179 : يحدد استيراد الأدوية والمواد البيولوجية المخصصة للبحث العلمي وضمنها عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

اقتناء الأدوية والأجهزة الطبية التقنية

المادة 180 : تسلم الهياكل الصحية العمومية، مجانا، الأدوية التي يصفها أطباء القطاعات الصحية للمرضى الذين يقيمون في هذه الهياكل.

وتضبط عن طريق التنظيم، مدونة خاصة لكل صنف من الهياكل الصحية.

المادة 181 : لا يسلم أى دواء إلا بتقديم وصفة طبية، ما عدا بعض المواد الصيدلانية التي تضبط قائلتها عن طريق التنظيم.

المادة 182 : تعوض مساريق الأدوية التي يشترىها المريض، بناء على وصفة طبية، وفق الشروط والنسب المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال التأمينات الاجتماعية، مع مراعاة أحكام المادة 181 أعلاه.

وتعد عن طريق التنظيم قائمة الأدوية القابلة للتعويض وكذلك الأدوية التي لا تعوض مساريقها.

المادة 183 : تحدد عن طريق التنظيم شروط تسليم الأجهزة الترميمية والأجهزة المساعدة التي تسلمها الهياكل الصحية العمومية.

الفصل الرابع

صنع الأدوية واستيرادها وتوزيعها

المادة 184 : تختص المؤسسات الوطنية بما يأتي :

- تصنيع المواد الصيدلانية، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 187 أدناه،

- تصنيع الأجهزة الطبية التقنية، ما عدا طاقم الأسنان.

يسند الى مؤسسة وطنية التحضير والاستيراد والتوزيع على الصيدليات للفيروسات (أصول

وتحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل السادس

المواد السامة والمخدرات

المادة 190 : يحدد، عن طريق التنظيم، إنتاج المواد أو النباتات السامة المخدرة وغير المخدرة، ونقلها، واستيرادها، وتصديرها، وحيازتها، وهداؤها، والتنازل عنها، وشراؤها واستعمالها، وكذلك زراعة هذه النباتات.

المادة 191 : لا يجوز تحضير العناصر المشعة الاصطناعية واستعمالها، بأى شكل كان، الا للهيئة أو الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين المرخص لهم بذلك.

المادة 192 : يمنع على أى مستورد أو منتج أو صانع المستخلصات التى يمكن استخدامها فى صنع المشروبات الكحولية أن يبيع هذه المواد أو يقدمها مجانا، لاي شخص كان ما عدا صانعى المشروبات، الذين لهم صفة المستودعين فى نظر ادارة الضرائب غير المباشرة، والسيادة والعطاريق والهيئات المصدرة المباشرة.

يمنع بيع هذه المواد على حالتها فى السوق الداخلية لهذه الفئات، ما عدا الصيادلة، وهؤلاء لا يمكنهم تسليمها الا مقابل وصفة طبية، ويجب عليهم تسجيل مضمونها فى سجل الوصفات الطبية.

المادة 193 : تحدد، عن طريق التنظيم، قائمة شاملة لجميع المنتوجات أو المواد التى تستوجب أسباب الصحة العمومية، موافقة الوزير المكلف بالصحة عليها.

الفصل السابع

الاعلام الطبي

المادة 194 : يتولى الوزير المكلف بالصحة اعلام مستخدمى الصحة بالمواد الصيدلانية، وجميع المنتوجات والاشياء والاجهزة والمناهج التى تتعلق بالصحة.

الجراثيم) المخففة وغير المخففة، وأمصال المداواة، والسّمينات (التوكسين) المعدلة أو غير المعدلة، وعلى العموم مختلف المواد المحددة التى أصلها جراثيمى أو كيميائى ويمكن استعمالها بأى شكل كان فى التشخيص والمعالجة الوقائية والمداواة، وكذلك كواشف الحساسية،

المادة 185 : تحدد عن طريق التنظيم، الشروط التى تصنع وفقها أشياء التضميد ولواحق الصيدلة والمواد الغالبية وكواشف المخابرة.

المادة 186 : تختص الدولة باستيراد المواد الصيدلانية وتوزيعها بالجملة.

المادة 187 : لا تخضع لاحكام المواد 184 و 185 و 186 أعلاه، مستحضرات الصيدليات والمستحضرات التى يصفها الطبيب، والاختصاصات الصيدلانية التى تصنع فى الصيدليات.

الفصل الخامس

الشبكة الصيدلانية

المادة 188 : تنفرد بتوزيع المواد الصيدلانية بالتفصيل وحدات التوزيع المتخصصة التى تحدد مواقعها عبر التراب الوطنى، فى اطار الخريطة الصحية.

وفى جميع الاحوال، توضع أية وحدة لتوزيع المواد الصيدلانية بالتفصيل، تحت مسؤولية صيدلى.

أما الوحدات التى تختص بتوزيع المواد الصيدلانية ذات الاستعمال البيطرى بالتفصيل، فتوضع تحت مسؤولية بيطرى.

وبالنسبة الى الصيدليات الخاصة، يجب، زيادة على ذلك، أن يكون الصيدلى هو المالك الوحيد والمسير الوحيد للمحل التجارى للصيدلية التى يتولى مسؤوليتها.

المادة 189 : يتميع على الصيادلة أن يجروا بعض التحاليل البيولوجية.

المشاركة فى البحث العلمى فى الهياكل المتخصصة لهذا الغرض، طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

الفصل الثانى

شروط ممارسة مهن الصحة ونظامها

القسم الاول

الشروط المتعلقة بالاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان

المادة 197 : تتوقف ممارسة مهنة الطبيب والصيدلى وجراح الاسنان على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة، بناء على الشروط التالية :
- أن يكون طالب هذه الرخصة حائزا، حسب الحالة، احدى الشهادات الجزائرية : دكتور فى الطب أو جراح أسنان أو صيدلى، أو شهادة أجنبية معترفا بمعادلتها،

- أن لا يكون مصابا بعاية أو بعملة مرضية منافية لممارسة المهنة،

- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة مخلة بالشرف،

- أن يكون جزائرى الجنسية، ويمكن استثناء هذا الشرط على أساس المعاهدات والاتفاقيات التى أبرمتها الجزائر وبناء على مقرر يتخذه الوزير المكلف بالصحة.

المادة 198 : لا يجوز لاحد أن يمارس مهنة طبيب اختصاصى أو جراح أسنان اختصاصى أو صيدلى اختصاصى، اذا لم يكن حائزا شهادة فى الاختصاص الطبى، أو شهادة أجنبية معترفا بمعادلتها، زيادة على الشروط المنصوص عليها فى المادة 197 أعلاه.

المادة 199 : يؤدى الطبيب أو جراح الاسنان أو الصيدلى، المرخص له بممارسة مهنته، اليمين أمام زملائه، حسب الكيفيات التى تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 200 : يسمح لطلبة الطب وجراحة الاسنان والصيدلة خلال فترة التدريب الداخلى فى الدراسات الجامعية، أن يمارسوا تباعا الطب

غير أن هذا الاعلام يتم بالاشتراك مع الوزير المكلف بالفلاحة فى كل ما يمت بصلة الى الصحة الحيوانية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

الباب السادس

مستخدمو الصحة

الفصل الاول

القواعد العامة التى تنطبق على مهن الصحة

القسم الاول

مهام الاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان وأعمالهم

المادة 195 : يتعين على الاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان القيام بما يأتى :

- السهر على حماية صحة السكان بتقديم العلاج الطبى الملائم لهم،

- المشاركة فى التربية الصحية،

- القيام بتكوين مستخدمى الصحة وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، والمشاركة فى البحث العلمى، طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

القسم الثانى

مهام المساعدين الطبيين وأعمالهم

المادة 196 : يكلف المساعدون الطبيون، حسب اختصاصهم وتحت مسؤولية طبيب أو صيدلى أو جراح أسنان بما يأتى :

- السهر على احترام أسس المداواة والعلاج الطبى الموصوف،

- المراقبة الدائمة لحالة المرضى ونظافتهم الجسدية،

- المشاركة فى أعمال وقاية السكان وتربيتهم الصحية،

- المشاركة فى تكوين مستخدمى الصحة وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم،

المادة 206 : يجب على الاطباء وجراحي الاسنان والصيدالة أن يلتزموا بالسفر المهني، إلا اذا حررتهم من ذلك صراحة الاحكام القانونية.

المادة 207 : يجب على الاطباء وجراحي الاسنان والصيدالة أن يمارسوا مهنتهم باسم هويتهم القانونية.

القسم الرابع

ممارسة الاطباء وجراحي الاسنان والصيدالة عملهم في نطاق القطاع الخاص

المادة 208 : تؤدي أعمال الصحة التي تمارس في نطاق القطاع الخاص في عيادات جراحة الاسنان، والصيدليات، وعيادات الفحص الطبي والعلاج، ومخابر التحليل الطبية، والبصرية الطبية، ومخابر النظارات، والاجهزة الترميمية الطبية.

تحدد نوعية التجهيزات الضرورية لاعمال الصحة التي تمارس في نطاق القطاع الخاص والمحددة في الفقرة السابقة وأهميتها عن طريق التنظيم.

المادة 209 : يجب على الاطباء وجراحي الاسنان والصيدالة أن يقوموا بالمناوبة حسب الكيفيات التي يحددها الوزير المكلف بالصحة، وفي حالة اخلالهم بذلك تسلط عليهم عقوبات ادارية.

المادة 210 : يتعين على الاطباء وجراحي الاسنان والصيدالة أن يمتثلوا أوامر التسخير التي تصدرها السلطة العمومية، مع مراعاة أحكام المادة 206 أعلاه.

المادة 211 : تحدد، عن طريق التنظيم، أسعار الاعمال التي يؤديها الاطباء وجراحي الاسنان والصيدالة.

ويعاقب كل من لم يحترم هذه الاسعار طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 212 : يمنع أي شخص لا يمارس المهنة قانونا أن يتلقى جزءا من مبلغ الاتعاب أو الارباح أو كله مقابل العمل المهني الذي يقوم

وجراحة الاسنان والصيدلة في المؤسسات الصحية العمومية، تحت مسؤولية رؤساء الهياكل الممارسين.

القسم الثاني نظام العمل

المادة 201 : يمارس الاطباء وجراحو الاسنان والصيدالة، العامون أو الاختصاصيون، مهنتهم في نطاق النظامين التاليين :

- بصفتهم موظفين بالتوقيت الكامل،

- في اطار القطاع الخاص، مع مراعاة القانون رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية.

المادة 202 : يجب أن تستهدف شروط التنصيب لممارسة المهنة، في نطاق القطاع الخاص، على وجه الخصوص، تحقيق تغطية صحية وطنية متوازنة، في اطار الخريطة الصحية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثالث

قواعد الممارسة التي تنطبق على جميع الاطباء وجراحي الاسنان والصيدالة

المادة 203 : يتعين على الاطباء وجراحي الاسنان أن يطبقوا التصاميم العلاجية وتقنيات التشخيص المحددة لبعض الامراض التي تندرج في اطار برامج الصحة.

المادة 204 : للطبيب وجراح الاسنان، كل في مجال عمله، الحرية في وصف الادوية المسجلة في المدونة الوطنية، مع مراعاة أحكام المادة 203 أعلاه.

المادة 205 : يمنع أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي، أوقف حقه في ممارسة مهنته، أن يجري فحوصا أو يحرر وصفات أو يحضر أدوية أو يطبق علاجا أو يستعمل أية طريقة في العلاج تابعة للطب أو الصيدلة، بصفته طبيبا أو جراح أسنان أو صيدليا، الا في حالة الضرورة القصوى التي تتطلب تقديم علاج مستعجل قصد الاسعاف الاولي.

مقاييس مواصفات البناء والنظافة والامع والتجهيز المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 216 : يخضع كل تغيير في تخصيص المحلات التي تستعمل في الطب وجراحة الاسنان والصيدلة لرخصة كتابية مقدمة يسلمها الوزير المكلف بالصحة.

وتمارس الدولة حق الشفعة في حالة اجراء أية معاملة تجارية بشأن هذه المحال.

القسم السابع

شروط ممارسة مهنة المساعد الطبي

المادة 217 : تتوقف ممارسة مهنة المساعد الطبي على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة بناء على الشروط التالية :

- أن يكون قد تلقى تكويننا مطابقا للبرامج المقررة عن طريق التنظيم وحصل على شهادة اختتام هذا التكوين أو على شهادة معترف بمعادلتها،
- أن لا يكون مصابا بعاية أو بعملة مرضية منافية لممارسة المهنة،
- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة مخلة بالشرف،
- أن يكون جزائري الجنسية.

المادة 218 : تتوقف ممارسة مهنة المساعد الطبي في نطاق القطاع الخاص على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة للاشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 217 أعلاه، بعد قضائهم فترة الخدمة المدنية.

المادة 219 : يعد ممارسة مهنة المساعد الطبي ممارسة غير شرعية، كل من لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 217 أعلاه من هذا القانون.

المادة 220 : لا تنطبق أحكام المادتين 214 و 217 أعلاه، طوال السنة النهائية من تكوين الاشخاص الآتية أوصافهم :

- طلبية العلوم الطبية وجراحة الاسنان والصيدلة،

به طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي في نطاق القطاع الخاص.

المادة 213 : يتعين على الاطباء وجراحي الاسنان والصيدلة، في حدود تأهيلهم، أن يعدوا بطاقة لمرضاهم ويحافظوا على الوثائق ويقدموا الشهادات والبيانات والمعلومات المتعلقة بالابوئة وفقا للقوانين والتنظيمات.

القسم الخامس

الممارسة غير الشرعية للمهن الطبية

المادة 214 : تعد ممارسة الطب وجراحة الاسنان والصيدلة ممارسة غير شرعية، مع مراعاة المادة 196 من هذا القانون، في الحالات التالية :

- كل شخص يمارس عمل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي، دون أن تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة 197 من هذا القانون، أو خلال مدة المنع من الممارسة،

- كل شخص لا تتوفر فيه الشروط المحددة في المادتين 197 و 198 من هذا القانون، يشارك عادة بأجر أو دون أجر، ولو بحضور طبيب أو جراح أسنان في اعداد تشخيص أو معالجة أمراض أو اصابات جراحية أو تتعلق بطب الاسنان، وراثية كانت أو مكتسبة، حقيقية كانت أو مفترضة، من خلال أعمال شخصية أو فحوص شفوية أو كتابية أو عن طريق أى أسلوب آخر كيفما كان نوعه.

- كل شخص يمارس المهنة في هيكل صحي عمومي أو خاص، دون أن يرخص له بمقرر الوزير المكلف بالصحة،

- كل من يقدم مساعدته للاشخاص المذكورين في الفقرتين السابقتين أو يتواطأ معهم ولو كان حائزا الشهادة المطلوبة.

القسم السادس

المحال التي تستعمل في الطب وجراحة الاسنان والصيدلة

المادة 215 : يجب أن تخضع المحال التي تستعمل في الطب وجراحة الاسنان والصيدلة، الى

الباب السابع تمويل الصحة

المادة 228 : تتولى الدولة تمويل المصالح العمومية للصحة.

كما تمويل المصالح العمومية للصحة، هيئات الضمان الاجتماعي، حسب المقاييس والنسب التي يحددها التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 229 : تساهم المؤسسات والادارات فى تمويل الصحة، فى اطار الاعمال المبرمجة، طبقا للتشريع والتنظيم المتعلقين بالخدمات الاجتماعية.

المادة 230 : تشترك الجماعات المحلية فى تمويل برامج الوقاية والنظافة والتربية الصحية، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 231 : يمكن أن يطلب ممن يقدم لهم العلاج أن يساهموا فى تمويل نفقات الصحة، مع مراعاة أحكام المادة 22 من هذا القانون.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 232 : تندرج مشاركة هيئات الضمان الاجتماعي فى تمويل الانجازات ذات الطابع الصحى، فى المخطط الوطنى لتنمية الصحة، وتخضع للإجراءات المعمول بها فى مجال الاستثمارات المخططة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 233 : يمكن أن يطلب أيضا من المؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية أن تساهم فى تمويل الانجازات ذات الطابع الصحى، حسب الإجراءات المعمول بها فى مجال الاستثمارات المخططة.

الباب الثامن أحكام جزائية

الفصل الاول

أحكام جزائية تتعلق بمستخدمى الصحة

المادة 234 : تطبق العقوبات المنصوص عليها

– طلبة مؤسسات التكوين والمساعدون الطبيون الذين يعملون تحت مراقبة طبيب أو جراح أسنان أو صيدلى.

المادة 221 : يمارس المساعدون الطبيون أعمالهم باسم هويتهم القانونية وتسميتهم وحسب تأهيلهم فى حدود اختصاصاتهم.

المادة 222 : يجب على المساعدين الطبيين أن يقوموا بما يأتى :

– يعملون فى الحدود المضبوطة والمحددة تبعا لتأهيلهم،

– يقتصر تدخلهم على تنفيذ ما وصفه أو بينه الطبيب أو جراح الاسنان أو الصيدلى،

– يلجأون فورا الى تدخل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلى، اذا حدث خلال ممارستهم عملهم أو أوشكت أن تحدث مضاعفات لا يدخل علاجها فى اطار الاختصاصات المسطرة لهم.

المادة 223 : تحدد، عن طريق التنظيم، أسعار الاعمال التى يؤديها المساعدون الطبيون.

المادة 224 : يتعين على المساعدين الطبيين، فى حدود تأهيلهم، أن يعدوا بطاقيـة المرضى ويقدموا المعلومات والوثائق الاحصائية الصحية التى لها علاقة بعملهم.

المادة 225 : يمنع المساعدون الطبيون مما يأتى :

– تغيير الوصفات الطبية التى يكلفون بتنفيذها،

– تقديم أو تطبيق أساليب تقنية أو علاجية مغايرة لما يدرس فى البرامج الوطنية للتكوين.

المادة 226 : يجب على المساعدين الطبيين أن يلتزموا بالسـر المهنى، الا اذا حررتهم من ذلك صراحة الاحكام القانونية.

المادة 227 : يلزم المساعدون الطبيون بتحسين مستواهم بالمشاركة فى دروس تجديد المعلومات وتدريبها التى ينظمها الوزير المكلف بالصحة حسب الكفاءات المحددة عن طريق التنظيم.

في المادة 243 من قانون العقوبات على الممارسة غير الشرعية للطب وجراحة الاسنان والصيدلة ومهن المساعد الطبي كما هي محددة في المادتين 214 و 219 من هذا القانون.

المادة 235 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات على من لا يراعى الزامية السر المهني، المنصوص عليها في المادتين 206 و 226 من هذا القانون.

المادة 236 : يعاقب، طبقا لاحكام المادة 422 مكرر 2 من قانون العقوبات، من لم يمثل أوامر تسخير السلطة العمومية المعدة والمبلغت حسب الاشكال التنظيمية كما نصت على ذلك المادة 210 من هذا القانون.

المادة 237 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 243 و 247 من قانون العقوبات على من يخالف أحكام المادتين 207 و 221 من هذا القانون.

المادة 238 : يمنع كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي، أثناء ممارسته مهامه، أن يشهد زورا، وعمدا، قصد تفضيل شخص طبيعى أو معنوى أو تعمد الاساءة اليه، وتطبق أحكام المادة 226 من قانون العقوبات على كل من يخالف ذلك.

المادة 239 : يتابع، طبقا لاحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات، أى طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي، على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه، خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها، ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لاحد الاشخاص أو بصحته، أو يحدث له عجزا مستديما، أو يعرض حياته للخطر، أو يتسبب في وفاته.

المادة 240 : يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين 211 و 223 من هذا القانون بغرامة مالية تتراوح بين 1000 و 3000 دج، دون المساس بالعقوبات الادارية. وتضاعف العقوبة في حالة العود.

الفصل الثاني

أحكام جزائية تتعلق بالمواد الصيدلانية

المادة 241 : يعاقب الذين يخالفون أحكام المادة

190 من هذا القانون، فيما يخص المواد السامة غير المخدرة، بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة مالية تتراوح بين 2000 و 10.000 دينار جزائري، أو باحدى هاتين العقوبتين.

المادة 242 : يعاقب الذين يخالفون أحكام التنظيمات المنصوص عليها في المادة 190 من هذا القانون، فيما يخص المواد السامة المصنفة على أنها مخدرات، بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 5000 و 10.000 دج، أو باحدى هاتين العقوبتين.

المادة 243 : يعاقب، بالحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة وبغرامة مالية تتراوح بين 5.000 و 10.000 دج الذين يصنعون بصفة غير شرعية، مخدرات أو يحضرونها أو يحولونها أو يستوردونها، أو يتولون عبورها أو يصدرونها أو يستودعونها أو يقرعون بالسمرسة فيها، أو يبيعونها أو يرسلونها أو ينقلونها أو يعرضونها للتجارة بأى شكل كان.

ويعاقب على محاولة ارتكاب احدى هذه المخالفات التى تقعها أحكام الفقرة السابقة. يطبق الحكم نفسه على الاشتراك فى ارتكاب هذه المخالفات أو الاتفاق على ارتكابها.

يجوز اصدار العقوبات الواردة فى الفقرات السابقة، ولو ارتكبت الاعمال التى تكون عناصر المخالفة فى بلدان مختلفة.

المادة 244 : يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 5000 و 50.000 دج، أو باحدى هاتين العقوبتين، الاشخاص المذكورون فيما يأتى :

(1) من يسهلون لغيرهم استعمال المواد المذكورة أو النباتات المبينة فى المادة 243 أعلاه، بمقابل مالى أو مجانا، سواء بتسخير محل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى،

(2) كل من يحصلون على المواد أو النباتات المذكورة أو يحاولون الحصول عليها بواسطة صفات وهمية أو صفات تواطئية،

المادة 248 : يمكن اصدار الحكم بالاعدام، اذا كان طابع احدى المغالطات المنصوص عليها في المادتين 243 و 244 من هذا القانون، محلا بالصحة المعنوية للشطب الجزائري.

المادة 249 : لا ترفع الدعوى العمومية على الاشخاص الذين امتثلوا العلاج الطبي الذي وصف لهم وتابعوه حتى نهايته.

كما أنه لا ترفع الدعوى العمومية على الاشخاص الذين استعملوا المخدرات استعمالا غير شرعي اذا ثبت أنهم تابعوا علاجا مويلا للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية، منذ حدوث الوقائع المنسوبة اليهم.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة، أن اقتضى الامر، بأمر من رئيس المحكمة، بناء على طلب وكيل الجمهورية.

المادة 250 : يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الاحداث باحضاع الاشخاص المتهمين بارتكاب الجثة المنصوص عليها في المادة 245 أعلاه، لمعالجة مزيلة للتسمم، تصاحبها جميع تدابير المتابعة الطبية واعادة التكييف الملائمة لحالتهم، اذا ثبت أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا.

يصدر تنفيذ الامر الذي يوجب هذا العلاج بعد انتهاء التحقيق، وعلى أية حال حتى تصدر الجهات القضائية حكما بغير ذلك.

المادة 251 : يجوز للجهة القضائية الحاكمة أن تلزم الاشخاص المعنيين في المادة السابقة، بالغضوع لعلاج ازالة التسمم ولاسيما تأكيد الامر المذكور في المادة السابقة أو تمديد اثاره، وتنفيذ قرارات الجهة القضائية التي اصدرت الحكم، ولو طلب الاستئناف.

واذا طبقت الاحكام المنصوص عليها في المادة 230 أعلاه، وفي الفقرة الاولى من هذه المادة، امكن الجهة القضائية التي تحال عليها القضية أن لا تحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 245 أعلاه.

3) كل الذين يسلمون المواد أو النباتات المذكورة بناء على تقديم وصنات اليهم مع علمهم بطابعها الوهمي أو التواطئي.

تكون عقوبة السجن من خمس سنوات الى عشر سنوات، اذا سهل استعمال المواد أو النباتات المذكورة لاحد القصر، أو سلمت له هذه المواد أو النباتات في الظروف المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه.

المادة 245 : يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة واحدة وبغرامة مالية تتراوح بين 500 و 5.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من يشتغل بصمة غير شرعية احدى المواد أو النباتات المصنفة على أنها مخدرة.

المادة 246 : يجوز للمحاكم في حالة الادانة بسبب ارتكاب المغالطات المنصوص عليها في المواد 242 و 243 و 244 و 245 من هذا القانون، أن تصدر ما يأتي :

- امكانية الحكم بالحرمان من الحقوق المدنية مدة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات،

- امكانية الحكم بالمنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجثة خلالها مدة خمس سنوات على الأكثر،

- وجوب الحكم بمنع الاقامة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من قانون العقوبات،

- وجوب الحكم بسحب جواز السفر وايقاف رخصة السياقة مدة 3 سنوات على الأكثر،

- وجوب الامر بمصادرة المواد أو النباتات المحجوزة،

- وجوب الامر بمصادرة الاثاث والمشآت والاواني والوسائل الاخرى التي استعملت في صنع المواد أو النباتات ونقلها، مع مراعاة حقوق الغير.

المادة 247 : تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد 242 الى 245 من هذا القانون في حالة المود.

المادة 256 : يمكن المحكمة، في حالة اذانة مستغل احد المحال المذكورة في المادة 254 أعلاه، أن تأمر بغلق المحل مدة تتراوح من ستة أشهر الى سنتين وتقرر، عند الاقتضاء، سحب رخصة الاستغلال.

المادة 257 : يعاقب كل من يخالف المنع من ممارسة مهنته الصادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 246، بالحبس مع ثلاثة أشهر على الأقل الى سنتين على الاكثر وبغرامة مالية تتراوح بين 500 دج على الأقل و 2.000 دج على الاكثر أو باحدى هاتين العقوبتين.

المادة 258 : يعاقب بالحبس مع سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و 10.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين، دون المساس بالاحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من حرض بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجنح المنصوص عليها وعلى عقابها في المواد 242 و 243 و 244 و 245 من هذا القانون، ولو لم ينجر عن هذا التحريض أى اثر.

وفي حالة التحريض بوسيلة كتابية أو صوتية أو صور تدخل الى الجزائر أو تبث فى الخارج وتستقبل فى الجزائر، تطبق الملاحقات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وفقا للاحكام المنصوص عليها فى قانون العقوبات.

المادة 259 : يجوز للمحاكم أن تقرر منع أى اجنبى حكم عليه بسبب ارتكابه احدى الجنح المنصوص عليها فى المواد 242 و 243 و 244 و 245 من هذا القانون، من دخول التراب الجزائرى مدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات.

ويمكن أن يكون هذا المنع نهائيا فيما يخص الجنح المنصوص عليها فى المادة 243 أعلاه.

المادة 260 : يعاقب كل من يخالف الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعناصر المشعة الاصطناعية، بالحبس من خمسة عشر يوما الى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية تتراوح بين 2000 و 6000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين.

المادة 252 : تسلط العقوبات المنصوص عليها فى المادة 245 على الذين يمتنعون من تنفيذ قرار يأمر بالعلاج المزيل للتسمم، دون المساس عند الاقتضاء، بتجديد الامر بتطبيق المادتين 250 و 251 أعلاه.

المادة 253 : يجرى علاج ازالة التسمم المنصوص عليه فى المواد السابقة، فى مؤسسة متخصصة أو خارجيا تحت متابعة طبية.

يعلم الطبيب المعالج السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه.

تحدد شروط سير العلاج المذكور بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل والوزير المكلف بالصحة.

المادة 254 : يجوز لقاضى التحقيق أو الجهة القضائية التى تصدر الحكم، فى حالة رفع الدعوى بسبب ارتكاب احدى الجنح المنصوص عليها فى المواد من 242 الى 244 أعلاه، الامر باغلاق أى مكان مخصص للجمهور أو يستعمله، ارتكب فيه مستغله تلك الجنح أو تواطأ مع غيره على ارتكابها، غلقا مؤقتا، سواء أكان فندقا أو بيتا مفروشا أو محل ايواء واطعام، أو محل مشروبات، أو مطعما أو ناديا أو محلا لعروض التسلية، أو ملحقا لما سبق ذكره.

ويمكن تجديد هذا الغلق حسب الاشكال والمدة نفسها المنصوص عليها فى الفقرة السابقة.

المادة 255 : يمكن الطعن فى قرارات الاغلاق أو تجديد الاغلاق ورفع اليد عليه، التى يصدرها قاضى التحقيق، ويكون هذا الطعن لدى غرفة الاتهام خلال 24 ساعة بعد تنفيذ تلك القرارات أو تبليغها الى الاطراف المعنية.

كما يمكن الطعن فى قرارات الاغلاق وتجديده ورفع اليد عليه التى تصدرها الجهة القضائية التى تحكم فى القضية، طبقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية.

يبثون هذا الاشهار كيفما كان الاسلوب المستعمل فيه.

المادة 265 : يعاقب كل من يخالف الاحكام المتعلقة باشهار العناصر الاشعاعية الاصطناعية بغرامة مالية قدرها 1000 دج وفى حالة العود بغرامة مالية قدرها 5000 دج.

وفى هذه الحالة، يجوز للمحكمة أن تمنع بيع المنتج الذى يكون اشهاره خرقا لهذه المادة.

الفصل الثالث

أحكام جزائية تتعلق بالصحة العمومية ومكافحة الاوبئة

المادة 266 : يتعرض مخالفو قواعد النقاوة والنظافة والوقاية العامة ومقاييسها، مع مراعاة العقوبات التأديبية والادارية، الى عقوبات جزائية طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما المواد 441 مكرر و 442 مكرر و 443 مكرر من قانون العقوبات.

الباب التاسع

أحكام ختامية

المادة 267 : تحدد فيما بعد، الاحكام المتعلقة بالاخلاق والواجبات المهنية.

المادة 268 : تلغى الاوامر الآتى ذكرها :

- الامر رقم 76 - 79 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية،

- الامر رقم 73 - 65 المؤرخ فى 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن الطب المجانى فى القطاعات الصحية،

- الامر رقم 75 - 09 المؤرخ فى 17 فبراير سنة 1975 والمتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات.

المادة 269 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985. الشاذلى بن جديد

المادة 261 : يعاقب كل من يخالف الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمستخلصات التى تستخدم فى صنع المشروبات الكحولية، بغرامة مالية تتراوح بين 500 و 10.000 دج وبالحبس من شهرين الى سنة أو باحدى هاتين العقوبتين.

وفى حالة العود، يضاعف الحد الادنى والاقصى للعقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة.

ويمكن المحكمة زيادة على ذلك أن تقرر غلق المؤسسة نهائيا ومصادرة السلع والعتاد.

وفى جميع الحالات، يمكن حرمان الجانحين من حقوقهم المدنية طوال سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر.

المادة 262 : يعاقب كل من يخالف الاحكام المتعلقة بمواد الاجهاض بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة مالية تتراوح بين 1.000 و 3.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين.

وتأمر المحاكم فى جميع الحالات بمصادرة المستحضرات العلاجية والمواد والادوات والاشياء المعجوزة.

ويجوز لها، زيادة على ذلك أن تصدر فى حق المحكوم عليه حكم الايقاف المؤقت أو عدم الاهلية لممارسة المهنة التى يكون قد ارتكب الجنحة من خلالها.

المادة 263 : يعاقب كل من يتاجر بالدم البشرى أو مصله أو مشتقاته قصد الربح، بغرامة مالية تتراوح بين 500 و 1000 دج، وفى حالة العود بغرامة مالية تتراوح بين 1000 و 5000 دج وبالحبس من ستة أشهر الى سنتين.

المادة 264 : يعاقب كل من يخالف التنظيم المتعلق باشهار المواد والمؤسسات الصيدلية بغرامة مالية تتراوح بين 500 و 1000 دج، وفى حالة العود بغرامة مالية تتراوح بين 1000 و 2000 دج.

وتطبق العقوبات نفسها على كل من يجنى ربحا من اشهار غير نظامى وعلى الاعوان الذين